|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
| الرسالة ال‍معممة  **CR/403** | | 5 يوليو 2016 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد الدولي للاتصالات** | | |
|  | | |
| الموضوع: | **تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، جنيف، 2015 (WRC-15) والترتيبات الانتقالية ذات الصلة المرتبطة بالخدمات الفضائية** | |

اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، جنيف، 2015 (**WRC−15**)، مراجعة جزئية للوائح الراديو وقرر أن يبدأ نفاذ الأحكام المراجَعة في 1 يناير 2017، باستثناء الأحكام التي حُدد لها تاريخ آخر. والغرض من هذه الرسالة ال‍معممة هو تسليط الضوء على بعض قرارات ال‍مؤت‍مر ال‍متعلقة بالخدمات الأرضية بغية تيسير تنفيذها. وللحصول على قائمة كاملة بالقرارات، يرجى الرجوع إلى الوثائق ال‍ختامية للمؤت‍مر.

وينبغي الاطلاع على هذه الرسالة ال‍معممة بالاقتران مع الرسائل ال‍معممة CR/389 ال‍مؤرخة 29 يناير 2016 بشأن قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC‑15) 2015 الواردة في محاضر الجلسات العامة للمؤتمر، وCR/393 ال‍مؤرخة 18 مارس 2016 بشأن إدخال صنف جديد لل‍محطات ي‍حمل الرمز "UF"، وCR/394 ال‍مؤرخة 18 مارس 2016 بشأن إدخال رموز جديدة لأصناف ال‍محطات من أجل محطات في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS) (R) والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS) (OR)، وCR/396 ال‍مؤرخة 31 مارس 2016 بشأن استخدام محطة فضائية لوضع تخصيصات ترددات لشبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في مواقع مدارية مختلفة في الخدمة في غضون فترة زمنية قصيرة، وCR/400 ال‍مؤرخة 13 مايو 2016 بشأن تنفيذ التذييلين المراجَعين 30(Rev.WRC‑15) و30A(Rev.WRC‑15) والقرار 556 (WRC‑15)، وCR/401 ال‍مؤرخة 19 مايو 2016 بشأن تدابير انتقالية لإلغاء بطاقات التبليغ عن معلومات النشر المسبق المقدمة من الإدارات فيما يتعلق بتخصيصات التردد للشبكات والأنظمة الساتلية الخاضعة للقسم II من المادة 9، وCR/404 ال‍مؤرخة 23 مايو 2016 بشأن التبليغ عن محطات أرضية نمطية في الخدمة الثابتة الساتلية.

تقديم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية بما في ذلك التزامات الإدارات المبلغة بموجب القرار 156 (WRC‑15)

أود أن أذكّر الإدارات بأنه، على نحو ما ورد وصفه في الرسالة ال‍معممة CR/393، وفقاً للفقرة *يقرر* 5.1 من القرار **156** **(WRC‑15)**، يجب أن تقدم الإدارة المبلغة تعهداً إلى المكتب بتنفيذ الفقرة *يقرر* 4.1 من منطوق هذا القرار. ويُطلب من الإدارات تقدي‍م بيان التعهد طي برقيتها المرسلة بالفاكس/رسالتها، أو في مرفق ببطاقتها الإلكترونية.

تقديم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية بما في ذلك التزامات الإدارات المبلغة بموجب القرارين 163 (WRC‑15) و164 (WRC‑15)

اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 أحكاماً جديدة ومراجعة متعلقة باستعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض‑فضاء) لنطاق التردد GHz 14,75‑14,50 في البلدان المحددة في القرار **163 (WRC‑15)** ونطاق التردد GHz 14,8‑14,50 في البلدان المحددة في القرار **164** **(WRC‑15)**، وستدخل الأحكام حيز النفاذ في 1 يناير 2017. وإذ يقوم المكتب حالياً بتحديث هيكل قاعدة بيانات نظام الشبكات الفضائية (SNS) والأدوات البرمجية المتصلة بها من أجل مراعاة هذه التعديلات اعتباراً من 1 يناير 2017، يتلقى عدداً من البطاقات لاستخدام هذه التوزيعات الجديدة التي ستُعالج وفقاً للقاعدة الإجرائية الخاصة بمعالجة طلبات التنسيق أو بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الواردة قبل تاريخ دخول قرار للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية حيز النفاذ.

وأود في هذا الصدد لفت نظر الإدارات المبلغة إلى المتطلبات الإلزامية التالية عند تقديم طلبات تنسيق تشمل النطاق GHz 14,8‑14,5 من أجل الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء):

• ينبغي للإدارات أن تحدد، في برقيتها المرسَلة بالفاكس/رسالتها أو في ملاحظة طي بطاقتها الإلكترونية، ما إذا كان النطاق سيستخدم بما يتفق مع القرار **163** أو **164** أو بما يتفق مع الرقم **510.5** من أجل وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية.

• إذا استُخدم النطاق بما يتفق مع القرار **163** أو **164**، ينبغي أن تتضمن البطاقة تعهداً من الإدارات على نحو ما يقتضيه البند .16.Aج من التذييل **4** (تعهد من الإدارات بأن تفي المحطة الأرضية المرتبطة بالنظام المبلَّغ عنه بمسافة الفصل المنصوص عليها في الرقم **509E.5** وبحدود كثافة تدفق القدرة(pfd)المنصوص عليها في الرقم **509D.5**). وبما أن هذا البند ل‍م يُدرج بعد في برمجية التقاط بطاقات التبليغ الإلكترونية في المكتب (SpaceCap)، يُطلب من الإدارات تقديم بيان التعهد طي برقيتها المرسَلة بالفاكس/رسالتها، أو في مرفق ببطاقتها الإلكترونية.

• إذا استُخدم النطاق بما يتفق مع القرار **163** أو **164**، ينبغي أن الإفادة بقُطر هوائي المحطة الأرضية بالأمتار على النحو المطلوب في البند .10.Cد7. للتذييل **4،** لجميع المحطات الأرضية ذات الصلة العاملة في مجموعات تخصيصات التردد. وينبغي إدخال هذا البند في البطاقة الإلكترونية التي تستخدم SpaceCap.

تقديم معلومات بشأن أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS) (R) في النطاق MHz 1 092,3‑1 087,7

أودّ أن أذكّر الإدارات بأنه ينبغي، على نحو ما ورد وصفه في الرسالة ال‍معممة CR/394، تقديم التبليغات بشأن استخدام أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران لنطاق التردد MHz 1 092,3‑1 087,7باستعمالأحد الرموز القائمة لأصناف ال‍محطات.

تقديم معلومات بموجب القرار 40 (WRC‑15)

أود أن أذكّر الإدارات بأنه، على نحو ما ورد وصفه في الرسالة ال‍معممة CR/396، وفقاً للفقرة *يقرر* 1 من القرار **40 (WRC‑15)**، فإنه يجب على الإدارة المبلّغة أن تبين لمكتب الاتصالات الراديوية عند إعلامه بوضع تخصيص تردد لمحطة فضائية بشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة أو معاودة وضعه في الخدمة بعد تعليقه، ما إذا كان هذا الإجراء قد أُنجز بواسطة محطة فضائية سبق أن استُخدمت لوضع تخصيصات تردد في الخدمة أو لاستئناف استخدامها في موقع مداري مختلف خلال مدة السنوات الثلاث قبل تاريخ تقديم هذه المعلومات. ويمكن تقديم المعلومات بالشكل ال‍مشار إليه في الرسالة ال‍معممة CR/396.

وآمل أن تكون ال‍معلومات الواردة أعلاه مفيدة. ويبقى مكتب الاتصالات الراديوية على استعداد لتزويد إدارتكم بأيّ معلومات أخرى قد ت‍حتاج إليها.

فرانسوا رانسي  
ال‍مدير

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد

- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو